

دروس في أصول فقه الإمامية

- [494] القرآن (1). - " والدلوك: الزوال، نص عليه الجوهري، من الدلك لأن الناظر إليها يدلك عينيه ليدفع شعاعها. وقيل: الغروب، وتمسك بقول الشاعر: هذا مقام قدمي رباح * دبب حتى دلتك براح و (براح) علم للشمس كقطاع وحزام لمرأتين (2). والحق: أنه لا دلالة فيه على المدعي لاحتمال إرادة زوالها، وكذا على الرواية الأخرى (غدوة حتى دلتك براح). وعلى تقدير الدلالة لا ينافي كونه بمعنى الزوال لاحتمال الاشتراك ". - وفي المصدر نفسه (3): " والحق أن النكاح لغة هو الوطئ، ويقال على العقد فليل: مشترك بينهما، وقيل: حقيقة في الوطئ مجاز في العقد، وهو أولى إذ المجاز خير من الاشتراك عند الأكثر ". أثر المشترك في اختلاف الفقهاء: لنأخذ - هنا - مثالا لذلك عدة المطلقة واستفادتها من الآية الكريمة * (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) *. والمشارك كلمة (قروء) جمع (قراء) وهو مشترك لفظي بين الطهر والحيض. ودل على أنه مشترك: 1 - الاستعمال اللغوي الاجتماعي: فمن استعمال القراء بمعنى الطهر قول الأعشى:
- (1) - كنز العرفان في فقه القرآن 1 / 67. (2) - و (براح) اسم المتغزل بها، وكان الشاعر ينظر إلى أثر قدميها حتى دلتك الشمس فلم يستطع رؤية الأثر لدخول الظلام فـ (دلتك) - هنا - بمعنى غربت. (3) - 2 / 133. (*)